

مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٨م

بشأن منع تصدير المعادن الخردة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ١١ لسنة ١٩٢٩ ولا سيما المادة (١٠٤) منه المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦١ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يحظر بيع أو تصدير المعادن الخردة (الحديد والنحاس والألمونيوم.. الخ) الى اسرائيل أو الى أي جهة أخرى، تعيد تصديرها الى اسرائيل.

مادة (٢)

كل من يخالف أحكام هذا المرسوم يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانوني الجمارك رقمي (١١) لسنة ١٩٢٩ و (١) لسنة ١٩٦١ المعمول بهما في فلسطين.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٩٩٨/٢/٧ ميلادية

الموافق: ١٠/شوال/١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م

بشان سريان قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ على
جميع الأراضي الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ والأنظمة الصادرة

بمقتضاه السارية المفعول في محافظات الضفة الغربية،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر

والسياحة الساري المفعول في محافظات غزة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

ونظراً لعدم انعقاد المجلس التشريعي لكونه في اجازة،

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون التالي:

مادة (١)

يسري قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ م والأنظمة الصادرة بمقتضاه على جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية.

مادة (٢)

تؤول لوزارة السياحة والآثار الصلاحيات والاختصاصات الواردة في قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ م والتي كانت تمارسها سلطة السياحة ومجلس إدارتها والهيئة الاستشارية.

مادة (٣)

لـ«سات النقل الجوي وفروعها ووكالاتها العامة مباشرة الأعمال والخدمات المتعلقة بالسياحة والسفر على خطوطها فقط بعد ترخيصها من سلطة الطيران المدني دون الحاجة إلى ترخيص من وزارة السياحة والآثار.

مادة (٤)

يجب على مكاتب وشركات ووكالات السياحة والسفر العاملة في فلسطين عند صدور هذا المرسوم بقانون أن تصحح أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل به.

مادة (٥)

لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة السياحة والآثار أو سلطة الطيران المدني.

حسب الأحوال إصدار الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة (٦)

يعرض هذا المرسوم بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذا المرسوم بقانون.

مادة (٧)

يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة الساري المفعول في محافظات غزة وكل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة

بتاريخ: ١٩٩٨/٩/٢١ ميلادية

الموافق: ٣٠/جمادي الأول/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م

بتشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم ١ لسنة ١٩٩٦م بشأن أعضاء السلطة التنفيذية،

وبعد موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء برئاسة، على النحو التالي، مع احتفاظنا بمنصب

وزير الداخلية:

وزير الثقافة والإعلام.

١- الأخ / ياسر عبد ربه

وزير المالية.

٢- الأخ / محمد زهدي النشاشيبي

وزير ملف القدس.

٣- الأخ / فيصل الحسيني

- ٤- الأخ / الطيب عبد الرحيم
٥- الأخ / د. نبيل شعث
٦- الأخت / إنتصار الوزير
٧- الأخ / د. رياض الزعنون
٨- الأخ / فريح أبو مدين
٩- الأخ / د. صائب عريقات
١٠- الأخ / ماهر المصري
١١- الأخ / جميل الطريفي
١٢- الأخ / علي القواسمه
١٣- الأخ / عزام الأحمد
١٤- الأخ / عبد الرحمن حمد
١٥- الأخ / عبد العزيز شاهين
١٦- الأخ / عماد الفالوجي
١٧- الأخ / بشير البرغوثي
١٨- الأخ / أحمد عبد الرحمن
١٩- الأخ / د. نبيل قسيس
٢٠- الأخ / رفيق النتشه
٢١- الأخ / متري أبو عيطة
٢٢- الأخ / حكمت زيد
- أمين عام الرئاسة.
وزير التخطيط والتعاون الدولي.
وزير الشؤون الاجتماعية.
وزير الصحة.
وزير العدل.
وزير الحكم المحلي.
وزير الاقتصاد والتجارة.
وزير الشؤون المدنية.
وزير المواصلات.
وزير الأشغال.
وزير الإسكان.
وزير التموين.
وزير الاتصالات.
وزير.
أمين عام مجلس الوزراء.
وزير لشؤون بيت لحم ٢٠٠٠.
وزير العمل.
وزير السياحة.
وزير الزراعة.

- | | |
|--------------------------|----------------------------|
| وزير التعليم العالي . | ٢٣- الأخ / منذر صلاح |
| وزير الشؤون البرلمانية . | ٢٤- الأخ / نبيل عمرو |
| وزير الصناعة . | ٢٥- الأخ / سعدي الكرنز |
| وزير دولة . | ٢٦- الأخ / طلال سدر |
| وزير دولة لشؤون البيئة . | ٢٧- الأخ / يوسف أبو صفية |
| وزير دولة لشؤون الاسرى . | ٢٨- الأخ / هشام عبد الرازق |
| وزير دولة . | ٢٩- الأخ / حسن عصفور |
| وزير دولة . | ٣٠- الأخ / زياد أبو زياد |

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس التشريعي في
١٩٩٨/٨/٩ م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٨ ميلادية

الموافق: ١٣ / رجب / ١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القواعد الدستورية والقانونية المعمول بها،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بنقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في المحافظات الفلسطينية في الضفة الغربية،

وعلى قانون العقوبات لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩،

وعلى قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية قبل ٥/٦/١٩٦٧ في الأراضي الفلسطينية.

ولحين إصدار قانون موحد يعالج هذه المواضيع من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

ومن دون الإخلال بأحكام ومبادئ قانون الإنسان الدولي الذي قرره الأمم

المتحدة وصادقت عليه منظمة التحرير الفلسطينية.

وضمن أحكام القوانين الفلسطينية باحترام التعددية السياسية وضمن حرية الفكر والتعبير والرأي والتمسك بالهوية والشخصية الوطنية والعلاقة التاريخية بالأرض الفلسطينية والإلتزام بالوحدة الوطنية.

مادة (١)

تعتبر الأفعال التالية غير مشروعة في كافة المحافظات الفلسطينية:

التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين أو توجيه الإهانة للديانات المختلفة أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر بالعلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم وإفساد الحياة وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة أو التحريض على خرق الإتفاقات التي عقدها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية.

مادة (٢)

سيتم معاقبة أي شخص يرتكب أي من الأفعال المحددة أعلاه، وفقاً لأحكام القوانين المذكورة أعلاه.

مادة (٣)

ينشر هذا المرسوم في الوقائع الفلسطينية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في : ١٩/١١/١٩٩٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

بشأن رسوم خدمات ورخص حفر آبار المياه في فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء سلطة المياه الفلسطينية،

وعلى ما اقترحه رئيس سلطة المياه الفلسطينية بتحديد رسوم خدمات ورخص حفر آبار المياه بفلسطين،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

تحصل سلطة المياه الفلسطينية رسوم خدمات ورخص حفر آبار المياه في فلسطين حسب التعرفة التالية:

- ١- رسوم طلب رخص حفر بئر جديدة ٧٠ سبعون شيكلاً
- ٢- رسوم ترخيص آبار جديدة أو نقل بئر مرة واحدة ٤٠٠٠ أربعة آلاف شيكل

- ٣- رسوم تجديد الرخصة وقراءات العدادات ٩٧ سبعة وتسعون شيكلاً سنوياً
 ٤- رسوم استخراج صورة عن الرخصة ٢٠ عشرون شيكلاً
 ٥- رسوم تغيير معدات أو إصلاح فجرة ٢٠٠ مائتا شيكل
 ٦- رسوم رخصة بيع مياه (منشأة مائية) لمرة واحدة ٥٠٠ خمسمائة شيكل
 ٧- رسوم تجديد رخصة بيع مياه (منشأة مائية) ١٠٠ مائة شيكل سنوياً
 ٨- رسوم رخصة للمقاولين لحفر الآبار لمرة واحدة ٥٠٠ خمسمائة شيكل
 ٩- رسوم تجديد رخصة للمقاولين ١٠٠ مائة شيكل سنوياً

مادة (٢)

تورد الرسوم المحصلة الى الخزانة العامة طبقاً للإجراءات المعمول بها في وزارة المالية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٨/١٢/٢٨ ميلادية

الموافق: ٩/رمضان/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

بشأن تعيين مأمور التسوية ومساعديه

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي رقم ٩ لسنة ١٩٢٨
المعمول به في محافظات غزة،

وبناءً على عرض وزير العدل والإسكان،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

رسمنا بما يلي:

مادة (١)

يُعين قاضي المحكمة العليا الأستاذ / حسين عطا الله أبو عاصي مأمور التسوية
بالإضافة لوظيفته.

مادة (٢)

يُعين مساعداً لمأمور التسوية - بالإضافة الي وظيفته - كل من:

- الأستاذ / عاطف الخضري المدير العام بوزارة العدل

– الأستاذ/ وليد أيوب مستشار وزير الإسكان

– المهندس/ ياسر الأشقر مدير دائرة المساحة

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ٩/رمضان/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية